بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٣٧
بتاريخ:	٢٠١٨/ ٦/ ٥

ملف رقم: ٢٣١/٢/٧

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الأوقاف

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٨٩) المؤرخ ٢٠١٣/٩/٩ بشأن النزاع القائم بين وزارة الأوقاف والأزهر الشريف الذى تطلب فيه الوزارة إلزام الأزهر الشريف تسليم مديرية الأوقاف بمحافظة الشرقية قطعة الأرض الفضاء البالغة مساحتها (٣٧٩ م٢) الملاصقة للمسجد الشرقى بناحية أنشاص الرمل لضمها للمسجد.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه صدر قرار وزير الأوقاف رقم (٢٦١) لسنة ١٩٨٩ متضمنا ضم بعض المساجد بالمحافظات للوزارة، ومن بينها المسجد الشرقى بناحية أنشاص الرمل مركز بلبيس بمحافظة الشرقية. وبتاريخ ١٩٩٠/١/٢٤ تم تسليم المسجد بموجب محضر تسلم مرفق به الوصف الهندسى له والذى تضمن قطعة أرض فضاء قبلى المسجد مساحتها (٣٧٩م٢)، ومن الشمال المعهد الدينى بذات الناحية. وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١ وافق وزير الأوقاف على طلب الأهالى هدم وإعادة بناء المسجد بالجهود الذاتية، وقد رغب الأهالى فى ضم قطعة الأرض الفضاء سالفة الذكر إلى المسجد إلا أن مدير المعهد الدينى المجاور للمسجد اعترض على ذلك، وقام بتحرير محضر ضد الأهالى لصدور قرار محافظ الشرقية رقم (٩٨٤) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٠ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بناحية أنشاص الرمل مركز بلبيس مساحتها ١٦س، ١٤ق، ١ف لمصلحة الأزهر الشريف، وأن قطعة الأرض المذكورة تقع ضمن هذه المساحة، كذلك قامت مديرية أوقاف الشرقية بتحرير محضر تعدٍ ضد الأزهر الشريف على قطعة الأرض على سند من أنها كانت ضمن ملحقات المسجد الثابتة بمحضر ضم المسجد، ولذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من مايو ٢٠١٨م، الموافق ٧ من رمضان عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية تنص على أنه: "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"، وأن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "١- تُعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مُخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- ..."، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها العامة بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذى من أجله خُصصت تلك الأموال للمنفعة العامة". وأن الفقرة الأولى من المادة (١٤) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه: "يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – حسبما استقر عليه إفتاؤها – أن الأصل فى ملكية الدولة، أو وحداتها، أو مصالحها، أو هيئاتها العامة أنها ملكية عامة تتغيّ منها إدارة المرافق العامة التى تضطلع بأعبائها وأن الانتفاع بالمال العام لا يخرج عن كونه استعمالًا للمال العام فيما أُعِدَّ له، ويكون نقل الانتفاع بين الجهات الإدارية بنقل الإشراف الإدارى عليه ونقل تخصيصه من وجه من وجوه المنفعة العامة إلى وجه آخر من هذه الوجوه . وأن مفهوم المال العام يختلف من حيث الطبيعة عن مفهوم المال الخاص؛ لأن المال العام ليس مملوكًا للدولة بالسلطات ذاتها التى تملكها الدولة، أو الأفراد بالنسبة إلى ما يملكونه ملكية خاصة، إذ هو خارج إطار التعامل بموجب تخصيصه للمنفعة العامة، ويد الدولة عليه أقرب إلى يد الأمانة والرعاية منها إلى يد التصرف والاستغلال وذلك حتى تنتهى صفته كمالٍ عام بانتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بموجب سند قانونى، أو بالفعل؛ إذ إن المال العام يتبع التخصيص نشأة وتغييرًا وانقضاء. وأن المشرع بموجب قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه، أجاز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام، وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام .

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما استقر عليه إفتاؤها – أن الأصل فى إثبات الالتزام أنه يقع بصفة عامة على عاتق الدائن، وعلى المدين إثبات التخلص منه، وذلك تطبيقًا لأصل جوهرى مؤداه أن مدعى الحق عليه إثبات وجوده لمصلحته قبل من يبدى التزامه بمقتضاه، فإذا أثبت ذلك كان على المدعى عليه (المدين) أن يثبت تخلصه منه، إما بإثبات عدم تقرير الحق أصلًا، أو عدم ثبوته للمدعى (الدائن)، أو انقضائه، وذلك كله على الوجه المطابق للقانون. ومقتضى ذلك أن المدعى هو الذي يتحمل عبء إثبات ما يدعيه، فإذا أقام الدليل الكافي على ذلك كان على المدعى عليه أن يقيم الدليل النافي لادعائه.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن محافظ الشرقية أصدر القرار رقم (٩٨٤) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٠ بتخصيص قطعة أرض أملاك دولة بناحية أنشاص الرمل مركز بلبيس مساحتها ١٦س، ١٤ق، ١ف والمقام عليها المعاهد الأزهرية بالناحية المذكورة لمصلحة الأزهر الشريف، وذلك بناء على موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بجلسته فى ١٩٩٥/٥/١٥، لإقامة معاهد أزهرية عليها ويقع من ضمنها قطعة الأرض المتنازع عليها، والبالغة مساحتها (٣٧٩ م٢)، وقد تسلم الأزهر الشريف هذه القطعة بالفعل، وقام ببناء سور عليها، وإذ قعدت مديرية الأوقاف بالشرقية عن إقامة الدليل على غير ذلك، ومن ثم فلا يجوز لوزارة الأوقاف مطالبة الأزهر الشريف بملكية قطعة الأرض محل النزاع، مما يتعين معه رفض طلبها.

ولا ينال من ذلك الاحتجاج بما ورد بالأوراق من أنه تم تسليم قطعة الأرض المشار إليها إلى مديرية الأوقاف فى مناسبة تسليمها المسجد المذكور، إذ الثابت من الأوراق أن هذا التسليم بهدف حمايتها من التعدى عليها، وليس بوصفها جزءًا من المسجد أو أحد ملحقاته.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة مديرية الأوقاف بمحافظة الشرقية بتسليمها قطعة الأرض الفضاء المشار إليها، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى ٩/ ٢٠١٨/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة